انه لما بعث عمرو بن حزم الى اليمن قاضيا كتب له عهدا اشتمل على احكام كثيرة
دل ذلك على انه ينبغي للامام ان يكتب العهود لقضاته وعلى ذلك
جرت الصحابه وسار رواته وكان علي عليلم يكتب العهود لولاته وعماله
كالاشتر النخعي وغيره ولما بعث ابو بكر انسا الى البحرين كتب له كتابا
وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندنا انه لا يجوز ان يحكم
الحاكم لنفسه فان اتفقت له حكومه بينه وبين غيره حاكم الى سواه من
العلما خبر كما روي ان عمر تحاكم هو وابي بن كعب الى زيد بن ثابت
وتحاكم عثمن وطلحه الى جبير بن مطعم وتحاكم علي عليلم هو واليهودي الى
شريح خبر وروي ان عليا عليه السلام حاكم الذمي في الدرع الى
شريح دل على ان الامام وكذلك القاضي المنصوب اذا كانت الحكومه
بينه وبين غيره فانه يحاكم الى غيره وذكر الهادي عليلم ان عليا عليلم
حاكم النصراني الى شريح في درعه ذكره في الاحكام ولم يقل اليهودي
بل قال النصراني

باب ما يجب على القاضي ان
يستعمله في قضايه وما يستحب له وما يكره

خبر وروى ابو بكره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينبغي للقاضي
ان يقضي بين اثنين وهو غضبان خبر وروى ابو سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقضي القاضي الا وهو شبعان
ريان دل على انه يكره للحاكم ان يحكم وهو على احد هذه الاحوال فتشغله
الجوع والعطش والغضب او الغضب عن توفير النظر حاله الحكم فان حكم
وهو على احد هذه الاحوال صح حكمه خبر لما روي ان الزبير ورجلا
من الانصار اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شراج الحره
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للزبير اسق زرعك ثم ارسل الما
الى جارك فقال الانصاري وان كان ابن عمتك فغضب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق زرعك واحبس الما حتى
يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك فحكم في حال الغضب شراج يقال
شرج واحد شراج الما السيل تجمعه وهو بالرا والجيم خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراكم وبيعكم
دل على كراهة الحكومات في المساجد والخبر الاول وان نص بحظر

القضى

القضى في المساجد وهو الذي ذكره في الوافي للشيخ علي بن بلال وهو خلاف
مذهب الهادي عليلم فانه روى باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يجلس للقضا ويحتبي ببردته عند مقام ابرهيم عليلم في المسجد الحرام واقام
اللعان في المسجد وقال من حلف على منبري يمينا اثمة تبوأ مقعده من
النار قال وقد كان امير المومنين يامر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم
يدل ذلك على انه لا يكره القضا في المساجد وكان ناقلا عن حكم العقل
لانه افاد حكما شرعيا فان هذا الخبر اولى لانه دليل شرعي وانضمامه
الى كون العقل يقتضي تحسين ذلك يكون اقوى لانه دل عليه دليل العقل
ودليل الشرع بخلاف الاول فانه لم يدل الا من وجه واحد فكان
استناد الاخبار الى دليل العقل اقوى والعمل بها اولى ولين ذلك مما
كانت تفعله الصحابه كما في خبر وهو ما روى الحسن البصري قال
دخلت المسجد فرايت عثمن قد القا رداه ونام فاتاه سقا بقربة ومعه
خصم فجلس عثمان وقضى بينهما وروت ام سلمه قالت اختصم الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رجلان من الانصار في مواريث متقادمه فقضى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بينهما في بيتي دل ذلك على انه اذا جلس الحاكم في بيته
فاختصم اليه خصمان لم يكره ان يحكم بينهما في بيته خبر وعن عبد الله
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي
دل ذلك على انه ينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي خبر روى
الهادي عليلم باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي بن ابي طالب
عليلم اذا انقاضا اليك خصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر دل
على صحة ما ذكره يحيى عليلم وهو انه اذا تقاضى الخصمان فلا يقضي الحاكم بينهما
حتى يسمع كلام الاخر ويفهم معنى كلامهما ويتثبت في حججهما وقد قيل
ان سبب الملامه التي اصابت داود النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان قد
حكم بين الخصمين قبل ان يسمع كلامهما واظنه كلام الثاني فانزل الله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
ذكره القاضي زيد في التعليق خبر وروت ام سلمه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه
واشارته ومقعده خبر وروي ان عليا عليلم حاكم ذميا في درع له الى
شريح فلما راه تنحى له عن مكانه فقال علي عليلم مكانك وجلس الى جنبه
وقال لو كان خصمي مسلما لما جلست الا معه ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لا تساووهم في المجلس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا

Copy… ing … versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)